

من وزير المالية

N° 3808

13/11/2019

إلى

الموضوع: حول تطبيق أحكام الفصل 59 من قانون المالية لسنة 2019
المرجع: مكتبكم الوارد علينا بتاريخ 28 فيفري 2019

لقد أفدتم بمقتضى مكتبكم المشار إليه أعلاه أن حريفكم الشركة المدنية المهنية
« متكونة من ثلاث أطباء ينشطون في
إطار شركة مدنية مهنية يتكون رقم معاملاتها من تدخلات الأطباء الشركاء خاصة في
المصحات ويقوم الأطباء الشركاء بفوترة أتعابهم لدى الشركة المذكورة والتي تمثل
المصدر الوحيد لمداخلهم وطلبتم معرفة هل يخضع حريفكم للمعلوم الموظف لفائدة
صندوق دعم الصحة العمومية.

جوابا، يشرفني إعلامكم أنه طبقا لأحكام الفصل 59 من قانون المالية لسنة 2019
يوظف معلوم لفائدة صندوق دعم الصحة العمومية على المصحات الخاصة ذات
الاختصاص الواحد والمصحات الخاصة متعددة الاختصاصات وكذلك على مسدي
الخدمات الصحية التابعين للقطاع الخاص المنصوص عليهم بالعدد I من الفقرة II من
الجدول ب الملحق لمجلة الأداء على القيمة المضافة

ويتعلق الأمر بالخدمات التي ينجزها:

-الأطباء والأطباء الإختصاصيون أطباء الأسنان والقوابل والبياطرة،
-أصحاب مخابر التحاليل،

-الممرضون والممسدون والإخصائيون في المداواة بالعلاج الطبيعي والعلاج
الوظيفي والعلاج الحركي والتغذية وتقويم النطق والصوت والكلام والبصر،

وقد حددت نسبة المعلوم بـ 1 % من رقم المعاملات خال من الأداءات والمعاليم
باستثناء رقم المعاملات المتأتي من نشاط تصفية الدم.

وعلى هذا الأساس وبالنسبة للحالة الخاصة وباعتبار أن الأطباء الشركاء يقومون بفوترة أتعابهم للشركة المهنية كل على حدة فإن رقم المعاملات المحقق من قبل الأطباء الشركاء في إطار الشركة المدنية المهنية المتكون من مبلغ الأتعاب المفوترة للشركة خال من الأداءات يخضع للمعلوم الموظف لفائدة صندوق دعم الصحة العمومية طبقا لما هو مبين أعلاه.

« وتكون الشركة المدنية المهنية »
غير معنية بدفع المعلوم المذكور.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام
عن وزير المالية وبتفويض منه

المؤيد العام
للدراسات والبحوث
الإمضاء: نعمة
نعمية